حد مع قول مالك والشافعي انه يجلد وان كان ثيبا رجم ومع قول احمد يجلد مائة جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة والثاني مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العذر بالجهل بالتحريم في الشيء الاول منه ووجه الثاني عدم عذره بمثل ذلك لشدة اشتهار تحريمه على كل من خالط اهل الاسلام اذ الوطء لا يباح الا بملك او عقد ووجه الثالث انه امر مشتبه بين العلم والجهل فكان في الجلد **ومن ذلك** قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته اذا قامت البينة عنده او اقر بين يديه لا فرق في ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك واما السرقة فقال مالك واحمد ليس للسيد القطع وقال اصحاب الشافعي للسيد ذلك في اصح الوجهين لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال ابو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في الكل بل يرده الى الامام فان كانت الامة مزوجة فقال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد حدها بل هو للامام او نائبه وقال مالك والشافعي للسيد حدها بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد في اقامة الحد على رقيقه والثاني فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من حيث باخذ ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسالة الثانية في الامة المزوجة مشدد على السيد والثاني منهما مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول من المسالة الاولى كون العبد معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ايثارا لحق الله عز وجل ووجه الثاني كون اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان مقدما في ذلك على السيد لكونه اتم نظرا منه غالبا وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد في الارض لغلبة عدم قدرة الرعية على دفع نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة بخلاف الامام الاعظم او نائبه ليس له غرض عند احد دون احد غالبا ويقدر على ان ينفذ غضبه في غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلما لا يقدر عصبته ان يقتلوا الامام لاجله عادة وقد رايت شخصا قتل اخوه فقتل قاتله فرجع اهل المقتول الثاني فقتلوا الاخ واولاد عمه فبلغ القتل ثلاثين رجلا ولو ان القتل كان على يد الامام ما قتل احد زائد على القاتل الاول فعلم ان السيد لا يخاف من اقامة الحد على رقيقه فتنة فهو كالامام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة او قطع يده او ضربه فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي

واحمد

واحمد في اظهر روايتيه انه اذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول اكرهت او وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تحد اذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب الا ان يظهر اثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تحقق منها ما يوجب الحد لاحتمال انها وطئت وهي نائمة او مغمي عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي ان امرأة لا زوج لها اتي بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذي عندي ان هذه ما هي من اهل التهمة ثم استفهمها عن شانها فقالت يا امير المؤمنين اني امرأة ارعى الغنم واذا دخلت في صلاتي فربما غلب علي الخشوع فاغيب عن احساسي فربما اتى احد من العتاة فغشيني من غير علمي فقال لها عمر رضي الله تعالى عنه وذلك ظني بك ودرأ عنها الحد انتهى وقد حكيت ذلك لزوجتي الامة الصالحة ام عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها ويخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذي عندي انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فاورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها لا انه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي في رحمها فتخلق من ذلك الولد او انها كانت من ورثة ام عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك او شيطان في ذيل هذه المرأة مقام ماء الزوج او السيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى واما وجه قول مالك الذي هو مقابل قول الائمة الثلاثة انها تحد فهو لعدم ابدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين ۞

باب حد القذف

اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا في سالف الزمان او قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا او كان في غير دار الحرب بطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يزاد على ثمانين وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحر به قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)